

سلسلة فقه المعاملات
(٩)

أحكام العَارِيَةَ

في الشريعة الإسلامية

على طريقة سؤال و جواب

إعداد

عبدالله حمزة بن العجاج

كتاب المتعارفون

الله اعلم



الطريقة الأولى

١٤٤٩

٢٠٠٦

سلسلة فقه المعاملات

أحكام العارية

في الشريعة الإسلامية
على طرقها لسؤال و الجواب

إعداد

ابن القمي ثقة الأئمَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْزُلَةُ الْعِرْفَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفَرِّغَةٌ

إن الله تبارك وتعالى خلق عباده، وأمرهم بالسعى في الأرض تحقيقاً لشبل العزة، وحثّهم على أن تكون يدhem العليا، ولكن الإنسان قد يتعرض لظروف يضطر فيها إلى الاحتياج لمساعدة الآخرين، ولهذا أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، ومن أوسع أبواب التعاون «العارية» التي يقدمها صاحبها - المغير - إلى المستجير ليستوفي الأخير منافعها ثم يعيدها إلى صاحبها.

ولكن التعامل في واقع الحياة تحدث خلاله كثير من المشكلات، فقد يجحد المستجير العارية، أو تتلف عنده بسوء استعمال منه أو بغیر ذلك، كما أنه قد يؤجرها أو يرهنها، وغير ذلك من الإشكالات التي تقع في الحياة.

ولهذا حرصنا في هذه السلسلة على أن نقدم لقارئنا العزيز هذه الحلقة عن «العارية» بنجيب فيها عن أكثر الأسئلة التي يمكن أن

تدور بالذهن ، ونبين الأحكام الشرعية وأراء الفقهاء فيها ليتضح لنا جميعاً أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها تشمل على أحكام فيها من السعة والمرونة ما يدفع عن الناس الضرر ويحقق لهم مصالحهم .

وندعوا الله أن يتقبل منا عملنا هذا
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم
 فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير

عبد الله بن حسين الموجان

س ١ ما هي العارية ؟

[ج] العارية في اللغة : منسوبة إلى العارة وهو اسم من الإعارة وهو ما تداوله الناس فيما بينهم ، يقال : أعرت الشيء إعارة وعارة ، وقيل : عارية بتشديد الياء (الثناء التحتية) من العار؛ لأن بعض المجتمعات تعد طلب العارية عاراً^(١) أو من الفوز لأنها تكون خالية من العوض .

وأم العارية في الاصطلاح : فلقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في حقيقة العارية هل هي تمليلك منفعة أو إباحة انتفاع ، فذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى أن العارية تمليلك منفعة ولذلك عرفوها بقولهم

العارية : تمليلك منفعة مؤقتة بلا عوض .

(١) انظر : «لسان العرب» (مادة : عور) ، و«مختر الصحاح» (مادة : عور) .

(٢) انظر : «المبسوط» للإمام السرخسي (١٣٣/١١) ، و«تكاملة شرح فتح القيمة» لابن الهمام (٤٦٤/٧) .

(٣) انظر : «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٣٢٠) ، و«شرح الصغير» للدردير (٥٧٠/٣) .

وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) إلى أن العارية إباحة انتفاع، وعليه فقد قالوا في تعريفها العارية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عرض .

س ٢ : أي التعريفين أولى بالقبول ولماذا ؟

[ج] أرى أن تعريف الشافعية والحنابلة هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية يجعل المستعير حق إعارة ما استعاره بشرطين :

الأول : لا تختلف العارية باختلاف المشتمل فإن اختلفت وجب الضمان .

والثاني : أن لا تكون العارية مقيدة بشخص معين . فالمستعير يملك المنفعة ومن ملك شيئاً ملك التصرف فيه وهذا فيه ضرر بين على المعير .

(١) انظر: «أنسى المطالب شرح روضة الطالب» (٢/٣٢٤)، و«معنى الحاج» للشربني (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢٢٠)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي (٣/١٧٥)، و«الروض المريح» (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: «الخليل» لابن حزم (٩/١٦٤، ١٦٨).

وأما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فهو يمنع المستعير من ذلك وإنما يبيح له الانتفاع بالعارية دون إمارتها أو إجارتها للغير، وفي ذلك صيانة للعارية ولحق المuir^(١)

ومن الجدير بالذكر أنه لا خلاف بين العلماء في جواز إمارة المستعار بإذن صاحبه لأن صاحبه يملك رقبته فيمثل كافة التصرفات فيه.

س ٣ : ما هو الحكم التكليفي لعقد العارية على حسب الأحوال ؟

[ج] لا خلاف بين الفقهاء^(٢) في جريان أربعة من أقسام الحكم التكليفي في عقد العارية وهي :

١- الندب : وذلك في حالة ما إذا كان في الإعارة نفع للمستعير وليس هناك ضرر على المuir، وعلم المuir أن المستعير لا يستعمل العارية في معصية أو مكرورة .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : «اللباب في شرح الكتاب» (٢٠١/٢)، و«الفواكه الدواني» (٢٢٤/٢)، و«حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب» (٩١، ٩٠/٢)، و«الشرح الكبير» (٣/١٧٦)، و«كتشاف القناع» (٤/٦٤-٦٢).

- الوجوب : وذلك يكون في حالة ما إذا كانت العارية ضرورة للمستعير بحيث يخشى هلاكه أو وقوعه في ضرر بالغ إذا لم يعطها ، ولم يكن في إعارتها ضرر بالغ على المغير ، ومثال ذلك لو وجد عربان في وقت برد شديد بحيث لو لم يعط ما يغطي بدنها لمات أو أصيب بمرض شديد وكان مالك الثوب في غير احتياج كبير له .

- الكراهة : وتكون العارية مكرروحة إذا ترتب عليها مكرورة كإعارة العبد المسلم لخدمة كافر^(١)

- التحرم : وتكون العارية محرمة إذا ترتب عليها ارتكاب محظوظ شرعي . كإعارة فرس للمراهنة عليه رهاناً محرماً ، وكذلك إعارة السلاح لمن يفسد به في الأرض ، أو إعارة سيارة لمن يذهب بها إلى الفجور والفساد .

(١) هذا الحكم عند الحنفية والشافعية ، انظر : «اللباب» (٢٠١/٢) ، و«حاشية الشرقاوي» (٩١/٢) .

وأما المالكية والحنابلة فيقولون بحرمة إعارة المسلم لخدمة الكافر - انظر : «الفواكه الدواني» (٢٣٥/٢) ، و«كتشاف القناع» (٦٣/٤) .

س٤ : قد يقول البعض . إن حكم العارية الوجوب وذلك للأمر بها ضمن قوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»^(١) ، وكذا ترتيب العذاب على تركها في قوله تعالى : «وَيَنْهَا عَنِ الْمَاعِنَ»^(٢) ، فكيف نجيب عن ذلك ؟

[ج] أولاً : قوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»^(١) أمر بالبر والعارية من البر والأمر يقتضي الوجوب فتكون واجبة ، إلا أن هذا الوجوب صرف إلى الندب بقوله عليه السلام : «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣)

وكذا قوله عليه السلام : «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٤)

(١) سورة المائدة ، آية : ٢

(٢) سورة الماعون ، آية : ٧

(٣) أخرجه ابن ماجه [١٧٨٩] ، والطبراني في «الكبير» (٤٠٤/٢٤) ، والدارقطني (١٠٧/٢) من حديث فاطمة بنت قيس ، وضعفه الشيخ الألباني كما في «ضعيف الجامع» [٤٩٠٩].

(٤) أخرجه الترمذى [٦١٨] ، وابن ماجه [١٧٨٨] ، والحاكم (١/٣٩٠) من حديث أبي هريرة وقال الترمذى : حسن غريب . وضعفه الشيخ الألباني كما في «ضعيف الجامع» [٣١٢].

ثانياً : رتب الله تعالى العذاب على منع الماعون ولا عذاب إلا على ترك واجب أو وقوع في محظور ، فيجاب عن ذلك بأن العذاب مترب على مجموع الأمور المذكورة في الآية وهو السهو عن الصلاة والرباء وترك الماعون ، أو يقال إن تحريم منع الماعون كان في صدر الإسلام ونسخ والناسخ هو قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه » ^(١)

أو يقال إن تحريم المنع في حال ما إذا كان المستعير مضطراً إلى العارية والمعير مستغنية عنها جمعاً بين النصوص .. هذا وبالله التوفيق .

س ٥ : هل تكون العارية مباحة ؟

[ج] ذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) إلى أن عقد العارية يكون مباحاً ، ومثال ذلك إذا كان هناك شخص له أثواب كثيرة أغار منها واحداً لغني ، ولكننا حين نطبق تعريف المباح على ذلك نجد أنه لا ينطبق عليه حيث أن المباح لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه ،

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٢٣/٣)، والدارقطني في « سننه » (٢٦-٢٥/٣)، والبيهقي في « الكبير » (٩٧/٦)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٤١/٤)، من حديث عمرو بن يثري ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٧١/٤) : ورجال أحمد ثقات .

(٢) انظر : « الفواكه الدوائية » (٢٣٤/٢).

(٣) انظر : « حاشية الشرقاوي » (٩١/٢).

وفي هذه الصورة أرى أن المعير مثاب ما دام لا يعلم أن الغني يستعمل المuar في حرام أو مكروه .

س٦ : بم يتم انعقاد عقد العارية ؟

[ج] تتعقد العارية بكل ما جرى به العرف في انعقادها قولًا أو فعلًا^(١) ، كقول المستعير للمعير : أعرني هذا الكتاب لأقرأه ، فيقول : وافقت ، أو يرى شخص غيره نائماً في مكان بارد فيغطيه ، فيقول له النائم : جزاك الله خيراً ، أو يراه واقفًا فيقدم له كرسياً فيجلس عليه .

س٧ ماذا يشترط في المعير ؟

[ج] يشترط في المعير شرطان

١ - أن يكون المعير أهلاً^(٢) لل碧اع [بالغاً - عاقلاً - رشيداً - غير محجور عليه] لأن هذا العقد عقد碧اع فلا يصح إلا من أهله ، فلا يجوز للصبي أن يغير شيئاً لأن碧اع بالنسبة له ضار ، وهو لا يقدر المنفعة والضرر تقديرًا سليماً ، واستثنى الحنفية^(٣) الصبي المأذون له في التجارة ، فله أن يغير ما جرى عرف التجار

(١) انظر : « درر الحكم » (٣٣٦/٢) ، و « الفواكه الدواني » (٢٣٥/٢) ، و « حاشية الشرقاوي » (٩٢-٩١/٢) ، و « الشرح الكبير » (١٧٦/٣) .

(٢) انظر : « أصول الفقه الإسلامي » (١٦٣-١٦٨/١) ، و « الشرح الصغير » (٣٨/٥) .

(٣) انظر : « درر الحكم » (٣٣٦/٢) ، و « بدائع الصنائع » (٣٨٩٨/٨) .

باعتاره ، كما لا تجوز الإعارة من المجنون وهذا بديهي ؛ لأنه أولى بالمنع من الصبي ، وكذلك لا تجوز الإعارة من سفيه ؛ لأنه محجور عليه في التصرفات المالية ومن بينها التبرع رعاية لصلحته .

- أن يكون المغير مالكاً للمنفعة ؛ لأن التبرع فرع الملك فلا تجوز الإعارة من الفضولي ، ولا ناظر الوقف ، ولا ولي اليتيم ، إذ لا ملك لهم فيما تحت أيديهم^(١)

س ٨ وماذا يشترط في المستعير ؟

[ج] يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه ، لا تجوز الإعارة لصبي ؛ لأنه - في الجملة وفي غالب الأحوال - ليس أهلاً للمسؤولية والمحافظة على المuar^(٢)

س ٩ ما الأمور التي ينبغي توافرها في الشيء المuar ؟

[ج] ينبغي أن يتوافر في الشيء المuar أمران أولاً : أن يكون الشيء المuar متفقاً به دون ذهاب عينه ، فلا تجوز إعارة صابون لمن يستحمر به ، أو شمع لمن يستضيء به ، أو طعام لمن

(١) انظر : «المنهاج مع معنی المحتاج» (٢٦٤/٢)، و«الشرح الصغير» (٣٨/٥).

(٢) انظر : «معنى المحتاج» (٢٦٤/٢)، و«الشرح الصغير» (٣٩/٥)، و«الروضة»، (٤٢٦/٤)، و«المنهاج»، (٤٢٦/٤).

يأكله ، وإعطاء هذه الأشياء يسمى قرضاً أو صدقة أو هبة . وتكون الإعارة في مثل الثياب والخلوي والسيارات ... إلخ^(١)

ثانياً : أن تكون منفعة المعارض مباحة وإن لم تكن جائزه البيع كجلود الأضحية ، وكلا布 الصيد والحراسة ، والفحول للضراب^(٢)

ويحرم إعارة ما يستعمل في الحرم كإعارة مكان يلعب فيه القمار أو تقام فيه البدع والكتب التي تثير البلبلة بين الناس ... إلخ^(٣)

س ١٠ : ما هو حق المستعير في العارية ؟

[ج] إذا استعار الشخص عيناً ولم يقيده المعاير بشيء فإن لهذا المستعير أن يستعمل تلك العارية في كافة الأغراض التي تستعمل فيها عرفاً ، وفي أي وقت يشاء مما جرى به العرف أيضاً ، أي أن عقد

(١) انظر : «الفتاوی الهندية» (٤/٣٦٣)، و«درر الحكم» (٢/٣٤٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/٢٣٥)، و«حاشية الشرقاوي» (٢/٩١، ٩٢)، و«الشرح الكبير» (٣/٦٢)، و«كتاف الفتان» (٤/١٧٦).

(٢) فحل الضراب : الفحل القوي من ذكور الحيوان ، انظر . «مختر الصحاح» و«لسان العرب» (مادة : فحل) .

الضراب : النكاح يقال صرب الفحل الناقة بضربها ضرابة : نكحها . انظر : «اللسان» (مادة : ضرب) .

(٣) انظر : المراجع المذكورة في التعليق قبل السابق .

الإعارة إذا كان مطلقاً من التقييد فإنه يقيد بما جرى به العرف؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١) فإذا استعار شخص سيارة فليس له أن يسير بها في طرق غير ممهدة أو وعرة، وليس له أيضاً أن يقودها بغير ترخيص أو يخالف بها نظام المرور.

وأما إذا كان عقد العارية مقيداً بغرض معين كزراعة الأرض نوعاً معيناً من المحاصيل، أو استعمال الآلة الكهربائية في استعمالات محددة أو السيارة في حمل أغراض معينة ... إلخ. فليس للمستعير أن يخالف ذلك القيد إلا بما لا يعده العرف في حقيقته مخالفة، لتساوي ضرر المخالفة مع ضرر ما قيد به، أو يكون ضرر المخالفة أقل، كما لو أغار شخص غيره إناءً يحمل فيه زيتاً فتحمل فيه ماء، أو أذن له أن يحمل زيت زيتون فتحمل زيت ذرة، أو أذن له أن يحمل في السيارة برتقاً فتحمل تفاحاً ... إلخ^(٢)

وكذلك إذا قيد المستعير بزمن معين وجب عليه الالتزام به، كما لو أذن له في استعمال العارية نهاراً فقط أو ليلاً فقط أو فترة معينة كيوم أو يومين، فإن خالف فهو كالغاصب، ويجوز للمستعير أن

(١) هذه قاعدة كلية مشهورة وانظر: «الأشياء والنظائر» للسيوطى (ص ٩٠)، و«الأشياء والنظائر» لابن تيمية (ص ٩٩).

(٢) انظر. «المغني» (١٦٧/٥)، و«روضة الطالبين» (٤٣٥/٤)، و«الشرح الصغير» (٤٣/٤٧)، و«المبسوط» (١٣٧/١١).

يستعمل العارية بنفسه أو من يقوم مقامه كوكيله أو زوجته أو خادمه^(١)

س ١١ : متى يجوز للمعير أن يسترد عاريته ؟

[ج] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين .

١ - ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) إلى أن المعير له أن يسترد عاريته متى شاء بشرط ألا يترتب على هذا الاسترداد ضرر بالمستعير ، فلو أغار شخص لغيره موقفاً ليظهره عليه الطعام أو سيارة ليقضي بها حاجة معينة أو ماكينة لأداء مهمة محددة فلا يجوز له استرداد ما أغار إلا بعد طهي الطعام وقضاء الحاجة المعينة والمهمة المحددة ؛ وذلك لأن عقد العارية عقد إرافق^(٦) فالمعير لم ينبع منفعة ملكه للمستعير إلا من باب الرفق به ، والتوصعة عليه ، وهذا أمر مندوب إليه ، ولكن لا يليق

(١) انظر : « تكميلة شرح فتح القيمة » (٤٧٢/٧-٤٧٣). كما ذكره الإمام العدادي في « الضمانات » (ص ٥٥، ٥٦).

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٢١٧/٦)، و« تبين الحقائق » للزيلعي (٨٤/٥)، و« مجمع الأئم » (٣٤٧/٢).

(٣) انظر : « أنسى المطالب » (٣٣١/٢)، و« مفتي المحتاج » (٢٧٠/٢).

(٤) انظر : « المغني » (٢٢٩/٥)، و« الكافي » (٢٧٣/٢).

(٥) انظر : « الحلى » لابن حزم (١٦٨/٩).

(٦) انظر : « أنسى المطالب » (٣٣١/٢)، و« مفتي المحتاج » (٢٧٠/٢).

إلزم المغیر أن يستمر في الإعارة إذا كان ذلك يسبب ضرراً له عملاً بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(١)

- ٢ - وذهب المالكية^(٣) إلى أنه ليس للمغیر استرداد عاربته إلا بعد انتهاء المدة التي أثبتت بها ، إن كانت مؤقتة بمدة ، أو مضت المدة التي جرى بها العرف مثل تلك العارية^(٤) ، أو قضاء المهمة التي ثبتت الاستعارة لأجلها ؛ وذلك لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٥)

ولقوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم »^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤١] ، وأحمد (٣١٢/١) ، والطبراني في « الكبير » [١١٨٠٦] من حديث ابن عباس وله شواهد عن عبادة بن الصامت وثعلبة بن أبي مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم . والحديث حسن التوسي في « المجموع » (٢٣٨/٨) ، والثناوي في « فيض القدر » (٤٣٢/٦) وغيرهم .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٢١٦/٦)

(٣) انظر : « بداية المجتهد » (٣١٢/٢) .

(٤) انظر : « التفريع » لابن الجلاب (٢٦٨/٢) ، و« المعونة » للبغدادي (١٢١٠/٢) ، و« القوانين الفقهية » (ص ٣٢١) .

(٥) سورة المائدة آية : ١

(٦) أخرجه أبو داود [٣٥٩٤] ، وابن الجارود في « المسنون » [٦٣٨، ٦٣٧] ، وابن حبان في « صحيحه » [١١٩٩] ، والدارقطني (٢٧/٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه عبد الحق الإشبيلي والشيخ الألباني كما في « الإرواء » [١٣٠٣] وله شواهد كثيرة .

ومن أجل هذه الأدلة أرى أن هذا الرأي هو الأولى بالقبول لموافقته النصوص ولأنه يقلل من حدوث النزاع بين المتعاقدين ، ولتوسيع العارية الغرض منها على الوجه الأكمل .

س ١٢ : هل يد المستعير يد أمانة أو يد ضمان ؟

[ج] اختلف الفقهاء في يد المستعير على ثلاثة مذاهب :

١- ذهب الحنفية^(١) وأحمد - في رواية مرجوعة^(٢) - والظاهرية^(٣) إلى أن يد المستعير يد أمنية وعليه فإن المستعير لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي ، كما لو تساهل في حفظها أو امتنع عن ردتها حين تطلب منه ، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني^(٤) بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس على المستعير غير المفل ضمان ». .

(١) انظر : «الهدایة مع تكمیله شرح فتح القدیر » (٤٦٨/٧) ، و «مجمع الأئمہ » (٣٤٨/٢) .

(٢) انظر : «حاشیة الروض المربع » للشيخ التجدی (٣٦٥/٥) ، و «المغنی » (٧/٣٤١) .

(٣) انظر : «المخلی » لابن حزم (١٦٩/٩) .

(٤) «سنن الدارقطنی » (٤١/٣) وضعفه ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجها أيضًا البیهقی (٩١/٦) ، وضعفه الحافظ في «التلخیص» (٣/٩٧) ، والشیخ الألبانی في «الإرواء» [١٥٤٧] .

وهذا حديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

واستدل الذين قالوا بأن يد المستعير يد أمينة - أيضًا بأن المستعير إنما قبض العارية للانتفاع بها ياذن صحيح من صاحبها ، فيكون ماذونا له في الاستعمال العادي ، فينبغي عدم تضمينه إذا لم يقصر في الحفظ ، إذ كل شيء يستعمل يكون معرضًا للتلف غالباً .

- ذهب الشافعية^(١) وأحمد - في الراجع عنه^(٢) - إلى أن يد المستعير يد ضامنه^(٣) في كل حال^(٤) أي سواء كان هناك تفريط أو لا من المستعير ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ - ما رواه أبو داود والحاكم وغيرهما^(٥) بسندهم إلى رسول الله ﷺ «أنه لما استعار من صفوان بن أمية أدرغا في حرب

(١) انظر : «الحاوي» (١١٨/٧)، و«شرح روضة الطالب» (٣٢٨/٢).

(٢) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٤٧٤/٤) - وهو المذهب عندهم - و«الإنصاف» (١١٢/٦).

(٣) والضمان يكون بالمثل أو بالقيمة يوم تلف العارية إذ هو وقت وجوب الحق.

(٤) واستثنى الخانلة من ضمان العارية مسألة ما إذا استعار شخص كتب علم ، أو أدرع موقعة على المجاهدين ، لكون تعلم العلم والجهاد من المصالح العامة . وانظر «معنى الحاج» (٢٦٧/٢).

(٥) أبو داود في «السنن» [٣٥٦٦]، وأحمد (٤٠١/٣)، و(٤٦٥/٦)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦) من حديث صفوان بن أمية به .

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم (٤٨/٢) وصححه ، والبيهقي (٨٩/٦) .

هوازن فقال له : أغضبنا يا محمد؟ قال عليه السلام : لا ، بل عارية مضمونة » ، وفي رواية : « لا ، بل عارية مؤداة »^(١)

فقد جعل النبي عليه السلام الضمان صفة للعارية ، وهذا يقتضي أن يكون الضمان صفة لازمة لها سواء حصل تفريط أم لا^(٢)

ب - أن المستعير قبض العارية لمنفعة نفسه خاصة دون استحقاق سابق فكانت مضمونة عليه^(٣)

- ٣ - وذهب المالكية^(٤) إلى التفريق بين ما يغاب عليه - ما يمكن إخفاوه - وبين ما لا يغاب عليه ، فقالوا : إن كانت العارية مما يمكن إخفاوه كالثياب والخلوي ، فإنه يكون ضامناً لها إلا إذا أقام البينة على أن الهلاك لم يكن بتفريط منه أو تقصير .

وأما أن كانت العارية مما لا يمكن إخفاوه كالدور والحوانيت ، فإنه لا يضمنها إلا إذا ظهر باليقنة أن ال�لاك كان بتفريط منه أو تعد ،

(١) أخرجه أبو داود [٣٥٦٦] ، والمساندي في « الكبرى » [٥٧٧٦] ، وأحمد [٤/٢٢] ، وابن حبان [٤٧٢٠] من طريق صفوان بن يعلى عن أبيه . وصححه ابن حزم في « الخلوي » [١٧٣/٩] .

(٢) وهناك عدة مناقشات وردت حول الاستدلال بهذا الحديث كلها مردودة ورأيت أنه لا داعي لذكرها .

(٣) انظر : « الحاوي » للماوردي (٣٩٦/٨) ، و« المغني » (١٦٤/٥) .

(٤) انظر : « الكافي » لابن عبد البر (ص ٤٠٧) ، و« بداية المجتهد » (٤٠٣/٢) ، و« القوانيين الفقهية » (ص ٣٢٠) ، و« الشرح الصغير » (٤١/٥) .

والذي دعاهم إلى هذا التفريق هو الجمع بين الرأيين السابقين وكذا الأدلة المتعارضة في الموضوع.

وأرى أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو ضمان العارية في كل حال لثبت النص الصحيح المحتاج به في ذلك « حديث صفوان »، يضاف إلى ذلك أن العادة جرت بأن غالبية الناس إذا لم يضمنوا العاري تساهلوا في حفظها وإذا ضمنوها اشتد حرصهم عليها والمحافظة على صيانتها.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر أنه إذا هلكت العارية بالاستعمال العادي فلا ضمان اتفاقاً^(١)؛ وذلك لأن المعتبر أذن للمستعير في استعمال العارية ، وهذا يتضمن الإذن في الإتلاف العادي وذلك مثل إعارة المناشف والثياب ، أو إطارات السيارات وفراملها؛ لأن إعارتها مدة يؤثر عليها عادة.

س ١٣ : هل يجوز للمستعير إجارة العارية دون إذن المعتبر؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين .

(١) انظر : « المخاري » (٣٩٤/٨) ، و« روضة الطالبين » (٤٣٢/٤) ، و« منفي المحتاج »

(٢٦٧/٢) ، و« الغني » (١٦٥/٥) .

١ - ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم جواز إجارة العارية من المستعير دون إذن المعير، وذلك لحماية حق المعير في استرداد عاريته وقتما يشاء، مادام ذلك لا يعود بالضرر على المستعير، وعقد الإجارة يمنع المعير من هذا الحق؛ لأنَّه عقد لازم^(٤) لا يجوز لأحد المتعاقدين الاستقلال بفسخه.

يضاف إلى ذلك أنَّ المعير رضي يد المستعير دون غيره.

٢ - وذهب المالكية^(٥) إلى جواز أن يؤجر المستعير العارية دون إذن المعير جرئاً على قولهم إن العارية تملِّك منفعة ومن ملك شيئاً ملك التصرف فيه، وكذلك اتباعاً لما قرروه من أن العارية لا يجوز استردادها قبل مضي الوقت الذي أقتت به، أو الذي جرت به العادة، فلا يحصل ضرر للمعير إذا أجر المستعير العارية أثناء الأجل المضروب أو المدة التي جرى بها العرف.

(١) انظر: «الدر المختار بهامش رد المحتار» (٤/٥٠٣)، و«درر الحكم شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (٢/٣٧٠) وعلى الرغم من أن الحنفية يقولون بأن العارية تملِّك منفعة وهذا يقتضي بظاهره جواز أن يؤجر المستعير العارية إلا أنهم رجعوا عن ذلك كما هو مبين في الصلب.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/١٢٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/١٨٠)، و«المغني» (٧/٣٤٧).

(٤) انظر: «المغني» (٥/١٦٨)، و«المبسوط» (١١/١٣٣-١٣٤)، و«تكميلة شرح فتح القدير» (٩/٩).

(٥) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٦/١٢٧).

والراجح الأول بناء على ما رُجع سابقاً من أن العارية إباحة انتفاع،
وليست تملِيّكاً للمنفعة .

س ١٤ : على من يستقر الضمان إذا قام المستعير بإعارة
أو إجارة العارية ثم هلكت عند المستعير الثاني
أو المستأجر ؟

[ج] تبين لنا مما مضى أن الرأي الأولى بالقبول هو القائل بأن
يد المستعير يد ضمان ، فإذا قام المستعير بإعارة العارية أو أجرها
فهلكت ، فإن الضمان يكون على المستعير الأول بالدرجة الأولى ،
ولكن لصاحب العارية الخيار ، إن شاء ضمَنَ المستعير الأول ؛ لأنه
تصرف في ملك الغير بغير إذنه وسلط يد الآخرين عليه ، وإن شاء
ضمَنَ المستعير الثاني أو المستأجر لأنهما استوفيا منفعة العين بغير إذن
مالكها^(١)

إذا اختار المعير تضمين المستعير الأول فهل يرجع ذلك المستعير بما
غرم على المستعير الثاني أو المستأجر ؟

(١) انظر : «شرح تكملة فتح القيمة» (٤٧٠/٧) ، و«الفتاوى الهندية» (٣٦٤/٤) ،
و«تكملة المجموع» (١٤/٢٠٩) ، و«المغني» (٥/٢٢٧).

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن للمستعير الأول الرجوع بما غرم على المستأجر أو المستعير الثاني؛ لأن استيفاء المنفعة حصل منهما فاستقر عليهما الضمان.

وذهب الحنفية^(٣) إلى القول بأن المستعير لا يرجع على المستعير الثاني ولا المستأجر بشيء إلا إذا كان هلاك العارية بتفريط أو تعدمه، وهذا بناء على أن يد المستعير والمستأجر يدأمانة عند الحنفية.

وإذا اختار المعير الأول تضمين المستعير الثاني أو المستأجر، فقد ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن المستأجر أو المستعير الثاني إذا ضممنا من قبل المالك فإن لهما الرجوع على المستعير الأول إذا لم يعلما بالعارية؛ لأنه مغرر بهما حيث أن المستعير الأول دفع إليهما العارية على أن يستوفيا منافعها بغير ضمان.

أما إن كانا يعلمان بالعارية فإنه ليس لهما الرجوع على المستعير الأول لعدم وجود الغرر

(١) انظر: «تكميلة المجموع» (٤/١٤)، «كتاب المحتاج» (١٢٠/٥)، و«نهاية المحتاج» (٢١٠-٢٠٩/٤)، و«الحاوي» (٤١٢/٨).

(٢) انظر: «كتاب الفتاوى» (٤/٧٢-٧٣)، و«المغني» (٥/١٦٨).

(٣) انظر: «تكميلة فتح القدير» (٧/٤٧٠).

ووافقهم الخنفية^(١) فيما ذهبا إليه ، وذلك في حالة ما إذا ضمن المستأجر المستعير أي في حالة التفريط أو التقصير .

وبعد فإني أرى أن المعيير الأول ليس له إلا تضمين المستعير الأول؛ لأنه هو الذي يعرفه وسلمه العارية ، وحتى لا تتدخل الحقوق وتكثر المنازعات ، وإذا ضمن المستعير الأول كان له أن يضمن المستعير الثاني ، وكذا المستأجر إن كان مفرطاً؛ لأن المستأجر لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي .

س ١٥ هل يجوز رهن العارية ؟

[ج] اتفق الفقهاء^(٢) على جواز رهن العارية إذا أذن صاحبها؛ لأن مالك الشيء له أن يتصرف في ملكه بما أحل الله ، أو يأذن في ذلك التصرف .

وأما إذا لم يأذن المالك في ذلك فلا يجوز رهن العارية لأنه ربما يترتب على الرهن أن يباع المرهون لإيفاء الدين وليس لأحد أن يوفى دينه من مال غيره .

(١) انظر : «تكلمة فتح القيدير» (٤٧١/٧) ، و«مجمع الأئمّة» (٣٤٨/٢) ، و«حاشية ابن عابدين» (٥٠٣/٤) ، ولم نجد للمالكيّة رأياً في هذه المسألة؛ لأنهم يقولون بجواز الإجارة والإعارة من المستعير .

(٢) انظر : «مجمع الأئمّة» (٦٠٧/٢) ، و«حاشية الدسوقي» (٢٣٩/٣) ، و«معنى المحتاج» (١٢٦/٢) ، و«المغني» (٣٨٠/٤) .

س ١٦ إذا أذن مالك العارية في رهنها فهل يشترط علمه بقدر الدين وصفته وجنسه ومعرفة المرتهن ؟

[ج] اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

١ - ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والخانبلة^(٣) إلى التفريق بين ما إذا كان الإذن مطلقاً أو مقيداً، فإذا كان الإذن مطلقاً كأن قال المعير للمستعير . لك أن تدفع العارية رهنا . فحيثند لا يشترط معرفة الدين ولا قدره ولا معرفة مرتهنه ولا صفتة ولا بلده ، وللمستعير رهن العارية بما شاء عند من شاء عملاً بالإطلاق ، ولا ضمان .

وأما إذا كان الإذن مقيداً بقدر معين من الدين مثلاً ، أو جنس معين فإن المستعير يلزمه التقييد بذلك ، وإلا ضمن ؛ فغالباً ما يكون للمعير غرض معين في هذا التقييد .

٢ - وذهب الشافعية^(٤) - في الأظهر^(٥) عدهم - إلى أنه يشترط

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٦/١٣٦، ١٣٧).

(٢) انظر : « حاشية الدسوقي » (٣/٢٣٩).

(٣) انظر : « المتنى » (٤/٣٨٢).

(٤) انظر : « معنى المحتاج » (٢/١٢٥).

(٥) وفي مقابل الأظهر فمذهب رأي لا يشترط العلم بقدر الدين إلى آخره وتغلبنا لكون العقد عارية وهي مضمونة عدهم بكل حال .

معرفة قدر الدين وجنسه وصفته .. إلخ تغليباً لكون العقد رهنًا؛ لأن الرهن معرض للبيع عند عجز الراهن عن سداد الدين ، كما أن يد المرهن يد أمانة - عندهم - والأيدي تختلف من شخص إلى شخص .

وبعد فإنني أرى أنه لا يشترط معرفة قدر الدين وجنسه إلى آخره؛ وذلك لأن العارية فيما ترجع عندي أنها مضمونة في كل حال ، فإن قضى المستعير دين نفسه ورد الرهن إلى صاحبه فيها ، وإن لم يوف وبيع المرهون في الدين كان على المستعير ضمانه إما بالمثل أو بالقيمة حسب نوع العارية .

س ١٧ إذا خالف المستعير فرهن العارية في دين أكثر مما أذن فيه المغير ثم هلكت العارية فعلى من يقع الضمان ؟

[ج] إذا رهن المستعير العارية في دين أكثر مما أذن له فيه فهلكت العارية فقد اختلف الفقهاء فيما يضمن العارية .

١- ذهب الخفيفية^(١) إلى القول بأن للمغير الخيار إن شاء ضمّن

(١) انظر: «مجمع الأئم» (٦٠٧/٢)، و«تكلمة فتح القدير» (١١٨/٩)، و«رد المختار» (٥/٣٣١).

المستعير وإن شاء ضمّن المرتهن .

فإن ضمّن المرتهن فإنه يرجع بما ضمّن وبالدين على الراهن .

٤ - **ذهب المالكية**^(١) والحنابلة^(٢) إلى القول بأن على المستعير ضمان العارية إن هلكت سواء تلفت بتفریط أو بغير تفریط ووافقتهم الشافعية في مقابل الأظهر .

٣ - **ذهب الشافعية**^(٣) - في الأظهر إلى أنه لا ضمان على المرتهن بأي حال لأنه أمن ولا على المستعير؛ وذلك لغليب كون العقد ضماناً .

وأرى أن الأولى بالقبول هنا أيضاً هو ضمان العارية، وأن الذي يضمنها هو المستعير؛ لأنه صاحب العلاقة المباشرة بالمعير كما مر بيانه .

س ١٨ : إذا رهن المستعير العارية في دين أقل مما أذن له فيه ثم هلكت العارية عند المرتهن فهل يضمن المرتهن شيئاً ؟

(١) انظر : «حاشية الدسوقي» ، (٢٣٩/٣) .

(٢) انظر : «المغني» ، (٤/٣٨٣) .

(٣) انظر : «معنى الحاج» ، (٢/١٢٥) .

[ج] ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) وواقتهم الشافعية^(٣) - في حالة تغلب كون المرهون عارية - إلى أن الضمان يقع على المستعير لا المرتهن .

س ١٩ : إذا هلكت العارية في يد المستعير قبل أن يتسللها المرتهن أو بعد افتتاح الرهن فما صفة العقد حينئذ ؟

[ج] صفة العقد حينئذ عارية وعليه فإنها تكون مضمونة على المستعير عند القائلين بالضمان الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وكذا المالكية^(٦) فيما يغاب عليه .

ولا ضمان على أحد إن كانت العارية هالكة بغير تفريط أو تعدى عند القائلين بأن يد المستعير يد أمانة الحنفية^(٧) وكذا المالكية^(٨) فيما لا يغاب عليه .

(١) انظر: «تبين الحقائق» (٨٩/٦)، و«مجمع الأئم» (٦٠٧/٢)، و«الدر المختار» (٥١٤/٦).

(٢) انظر: «المغني» (٣٨٣/٤).

(٣) انظر: «معنى الحاج» (١٢٥/٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥٢/٤)، و«معنى الحاج» (١٢٥/٢)، و«الأشياء والنظائر» للسيوطى (ص ١٦٩).

(٥) انظر: «الكافى في فقه أهل المدينة» (ص ٤٠٧).

(٦) انظر: «مجمع الأئم» (٦٠٧/٢).

س ٢٠ : هل يجوز للمعير افتراك الرهن لاسترداد عاريته ؟

[ج] ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن للمعير فك الرهن ليسترد حقه - أي المرهون - وليس من حق المرهون أن يتبع من التسليم؛ وذلك لأن حقه (دينه) قد وصل إليه .

س ٢١ إذا قام المعير بفك الرهن فهل من حقه الرجوع بما غرم في فك الرهن على المستعير ؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

١- ذهب الحنفية^(٤) إلى أن للمعير الرجوع على المستعير (الراهن) بما أدى عنه؛ لأنه غير متبرع ، بل سعى لاستخلاص ماله من المرهون .

٢- وذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى التفريق بين ما إذا كان افتراك الرهن يأذن المستعير أو لا

(١) انظر: «مجمع الأئم» (٦٠٧/٢).

(٢) انظر: «معني الحاج» (١٢٥/٢).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٣٨٣).

(٤) انظر: «مجمع الأئم» (٦٠٧/٢)، و«الإفصاح» (١/٣٨٧).

(٥) انظر: «معني الحاج» (١٢٦/٢).

(٦) انظر: «كتاب الفتاوى» (٣٢٤/٣)، و«المغني» (٤/٣٨٢).

فإن كان افتکاك الرهن بإذن المستعير كان له الرجوع بالدين عليه؛ لأنه أذن له في قضاء دينه، وأما إذا كان بغير إذنه فليس للمعير أن يرجع على المستعير بشيء؛ وذلك لأن من عمل لغيره عملاً بغير إذنه فهو متبرع لا يستحق شيئاً.

وأرى أن استحقاق الرجوع وعدمه يرجع إلى نية المعير، فإن افتکاك الرهن بنية الرجوع على المستعير كان له الرجوع، وإن افتکاكه تبرعاً فليس له الرجوع، والعبرة في ذلك إلى وسائل الإثبات الممكنة، كقرائن الأحوال أو يمين المعير إن حصل خلاف بين المعير والمستعير، وإن تبين أن المعير له الرجوع فلا ضرر على المستعير بل فيه منفعة له، وظاهر الأمر أن المعير أحسن حالاً وأبعد من المتها من المرتهن؛ لأنه قدم العارية ليرهنها المستعير دون مقابل، والمرتهن لم يعطه الدين إلا برهن.

س ٢٢ إذا رهن المستعير العارية ثم حل أجل الدين ولم يفك المستعير أو المعير الرهن فهل يباع المرهون؟

[ج] نعم يباع المرهون في هذه الحالة باتفاق الفقهاء^(١) وذلك لأن

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٩٠/٦)، و«الشرح الصغير» (٤٠٦/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢٣٨/٣)، و«معنى المحتاج» (١٢٥/٢)، و«المغنى» (٤/٣٨٢)، و«كشاف القناع» (٣٢٣/٣).

الرهن وثيقة بالدين فإذا لم يحصل المترهن على دينه وجب بيع المرهون لاستيفاء الدين وإلا خلا الرهن عن الفائدة.

س ٢٣ إذا بيع المرهون بقيمتها الحقيقية أو أزيد أو أقل فما حق المعير من ذلك؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

- ١- ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) - في مقابل الأظهر - والحنابلة^(٣) - في وجه مرجوح - إلى أن المعير يرجع على المستعير بالقيمة الحقيقة للعارية؛ وذلك لأن هذا حقه إذا هلكت العارية تحت يد المستعير
- ٢- وذهب الشافعية في الأظهر^(٤) إلى أن المعير يرجع على المستعير بما يبعت به العارية المرهونة سواء بقيمتها أو بأقل أو بأكثر.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٢٢٨، ٢٢٩)، و«الشرح الصغير» (٤/٤٠٦).

وللمالكية في ذلك قولان: الأول: أنه يرجع على المستعير بقيمة يوم استعارته أو قليل يوم رهنه.

والثاني: أنه يرجع عليه بثمنه الذي بيع به.

(٢) انظر: «معنى المحتاج» (٢/١٢٦).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٣٨٢)، و«الفروع» (٤/٢١٤).

- ٣ - وذهب الحنابلة^(١) - في الراجع عندهم - إلى أن المرهون إن بيع بأكثر من قيمته كان الزائد للمعير؛ إذ لاحق للمستعير فيه، وإن بيع بأقل فإن المعير يرجع بالقيمة لأنها حقه.

وأرى أن الأولى بالقبول هنا هو ما ذهب إليه المالكية ومن معهم؛ لأنه يوافق العدل الظاهر، إذ العُنْم بالغُرُم، يضاف إلى هذا أنه يحتمل أن يكون الزائد إكراماً للمدين رفقاً بحاله والتقصص استغلالاً للموقف واحتياج بيع الرهن، وفي كلا الحالتين لاحق ولا ذنب للمعير في ذلك الزائد أو الناقص.

س ٢٤ ما هو الحكم إذا اشترط المعير الضمان أبداً في العارية أو شرط المستعير نفي الضمان مطلقاً؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الشرط في هذه الحالة لغو.

١ - قال الحنفية^(٢): إذا شرط المعير على المستعير ضمان العارية يكون الاشتراط باطلًا وبه يفتى، كما في الوديعة وكشرط عدم الضمان في الرهن؛ لأن في ذلك تغييراً لمقتضى العقد.

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر. «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٢٥-٥١٦)، و«مجمع الضمانات» (ص ٥٥).

- ٢- **وقال المالكية^(١)** : إذا اشترط المعتبر الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه الضمان لا يضمنه المستعير ، ويلزم بإجارة المثل في استعمال العارية ؛ لأن الشرط يخرج العارية من حكمها إلى باب الإجارة الفاسدة ، فهو عوض مجهول ، فيجب أن يرد إلى معلوم .
- ٣- **وقال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)** إذا شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفي الضمان لم يسقط الضمان ولغى الشرط ، لأن كل عقد اقضى الضمان لم يغيره الشرط كالمق卜وض بيع صحيح أو فاسد .

وهناك رواية عن أحمد بأنه إذا شرط نفي الضمان انتفى^(٤)

س ٢٥ : على من تكون مؤنة رد العارية ؟

[ج] اتفق الفقهاء^(٥) على أن مؤنة رد العارية تكون على المستعير ؛ لأن الرد واجب عليه لأنه قبضها لنفعة نفسه .

(١) انظر : « حاشية الدسوقي » (٤٣٦/٣)، و « بداية المجتهد » (٣٠٩/٢).

(٢) انظر : « المذهب » (٣٦٣/١)، و « معنى الحاج » (٢٦٧/٢).

(٣) انظر : « المغني » (٢٠٤/٥).

(٤) انظر : « المبدع » (١٤٠/٥)، و « الإنصاف » (١١٣/٦)، و « الإفصاح » (٢٠/٢).

(٥) انظر : « البدائع » (٢١٨/٦)، و « الشرح الصغير » (٤٩/٥)، و « روضة الطالبين » (٤٣٢/٤)، و « الإنصاف » (١١٦/٦)، و « حاشية الروض المربع » (٣٦٧/٥)، و « حاشية الدسوقي » (٤٣٦/٣).

س ٢٦ : هل تجوز إعارة الدرارهم والدنانير وكذا المكيل والموزون ؟

[ج] لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أن الدرارهم والدنانير إذا كانت مستعملة في الزينة - كما لو كانت حلية - أو صنع منها لوعة ، أو أعد المكيل والموزون لغرض العرض - كما لو كان ذلك في أحدعارض ، فإنه في هذه الحالة تجوز إعارة ذلك كله ؛ لأن الدرارهم والدنانير خرجت من كونها أثماناً إلى كونها سلعاً ، فكانت كالثياب والأثاث ، وكذا المكيل والموزون خرج من كونه مطعوماً إلى كونه شيئاً معروضاً فقط ، فصار كاللوحات التي رسم عليها ما أبى شرعاً ، وأما إذا أريد من الدرارهم والدنانير أو المكيل والموزون استعماله فيما يجعل له أصلاً فإنه في هذه الحالة لا يكون إلا قرضاً ؛ إذ لا يمكن الانتفاع به إلا بذهب عينه ، وهذا معنى القرض .

س ٢٧ العبرة في عقد العارية بمعناه وأثره المترتب عليه لا بلفظه فكيف يكون ذلك ؟

[ج] إذا قال شخص لغيره آجرتك هذه العين مدة كذا ولا أريد

(١) انظر : «الميسوط» (١٨/١٥)، و«البدائع» (٧/٢٠٧) وما بعدها، و«الشرح الصغير» (٤٢٦، ٤٢٧)، و«روضة الطالبين» (٤/٤)، و«تكاملة فتح القدير» (٢٩٦)، و«الباب» (٢/٧٨).

منك أجرة ، فالعقد عارية مع أنه بلفظ الإجارة ؛ لأن العارية إباحة الانتفاع بلا عوض ، وكذلك لو رأى شخص عيناً في يد آخر فلأذ عاهها ثم اصطلاحاً على أن تبقى في يد من هي معه مدة معينة ثم يردها إلى الآخر فالعقد أيضاً يأخذ حكم عقد العارية مع أنه في صورة الصلح^(١) .. وهكذا .

فالعبرة في جميع العقود بمعانها لا بصيغها ، وهي قاعدة مشهورة^(٢)

س ٢٨ متى يبرأ المستعير برد العارية ؟

[ج] يبرأ المستعير إذا سلم العارية إلى ربها في يده أو إلى زوجته أو أحد أبنائه ، وقام هؤلاء بتسليمها لصاحبها ، لأن الحق قد وصل إلى صاحبه في هذه الحالة ، أما إذا ردتها إلى المكان الذي أخذها منه ، أو إلى ملك صاحبها ، فإن الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) يرون أنه لا يبرأ من ضمانها ؛ لأنها قد تهلك لعدم أخذ صاحبها الاحتياط ، وذلك مثل أن تكون دابة وقام المستعير بردتها إلى الإصطبيل ؛ فإن كان ذلك دون علم

(١) انظر : « مغني الحاج » (٢/١٧٧، ١٧٩)، و«الإفصاح » (١/١٦٠).

(٢) انظر : « إعلام الموقعين »، (٣/١١٩)، و«الأشباء والنظائر » للسيوطى (ص ١٨٣).

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (٤/٤٤٦).

(٤) انظر : « المغني » (٥/١٦٦).

صاحبها وموافقته على ذلك ، لم يرأ ، لجواز أن تهرب من الإصطبل ؛ لأن صاحبها يظن أنها خارجه ، وكذا الحال لو وضع له السيارة أمام

بيته

أما الأحناف^(١) فإنهم يرون عدم الضمان ، لكنهم يستثنون من ذلك الأشياء النفيسة.

وإن كان القياس عند الأحناف أنه يضمن قياساً على الوديعة ، إلا أنهم يفرقون بينهما ، بأن العارية جرت العادة فيها أنها ترد إلى بيت المالك ، أو دفعها إلى أحد عياله^(٢)

س ٢٩ : إذا اختلف المعير والمستعير في الرد فقول من يقبل ؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - قول الشافعية^(٣) - وهو الراجح عندي - أن المعير والمستعير إذا اختلفا في الرد ، فقال المستعير : ردت العارية ، وأنكر المعير ذلك ، فالقول قول المعير مع يمينه ؛ لأنه المنكر ، ولأن المستعير قبض العارية لنفعه نفسه فلا يقبل قوله لاحتمال الطمع فيها .

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٩٠٧/٨).

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٨٩٠/٨) ، و« المسوط » (١٤٤/١١).

(٣) انظر : « مغني الحاج » (٢٧٥/٢) ، و« حاشية الروض المربع » (٣٧٤/٥).

- أما الأحناف^(١) فإنهم يرون - بناء على قولهم أن يد المستعير يد أمانة أن المستعير مصدق مع يمينه في كل ما يصدق فيه المودع؛ لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه.

- أما المالكية^(٢) فقد فرقوا بين ما يضمن وما لا يضمن، فأمّا ما يضمن فإن المعير يصدق فيه، ووافقوا في ذلك الشافعية. أما ما لا يضمن (وهو ما لا يغاب) فإن القول عندهم للمستعير.

س ٣٠ إذا اختلف المستعير في صفة العقد فلمن يكون القول؟

[ج] يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف أمران: الأول: هو الوقت الذي تم فيه الاختلاف، والثاني: بقاء عين الشيء المستعار أو هلاكه.

أولاً: إن كانت باقية فينظر، هل الاختلاف كان عقب العقد، فإن كان كذلك فالقول قول المالك باتفاق^(٣)

(١) انظر. «المبسوط» (١٤٤/١١)، و«الدر المختار بحاشية ابن عابدين» (٥/٦٨٤).

(٢) انظر: «الشرح الصغير» (٤٣/٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٤٩/١١)، و«روضة الطالب» (٤/٤٤٢-٤٤٥)، و«الإنصاف» (٦/١١٧-١٢٠)، و«الشرح الكبير» (٣/٤٤٠).

أما إذا كان بعد مضي مدة لها أجرة ، فإن أحمد ومالك يرون أن القول قول المغير ، أما أبو حنيفة والشافعي فيرون أن القول قول المستعير

ثانياً : إن كان اختلافهم بعد هلاك الشيء المختلف عليه ؛ بأن كان عقيب العقد - وادعى المالك الإجارة - فالقول قول المالك ، لأنه إقرار على نفسه ببراءة ذمة المستعير

أما إن ادعى الإعارة فالقول قوله ويلزم المستعير قيمتها فالأصل فيما قبض الإنسان من مال غيره الضمان .

ويرى الشافعي أن القول قول المستعير

أما إن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة سواء ادعى الإجارة أو الإعارة فالقول قول المالك .

وإن اختلفوا في مقدار الضمان فإن ادعى المالك أكثر من قيمة المثل أو ما يساويها فله قيمة المثل وإن ادعى أقل منها فهي له^(١)

* * *

(١) انظر : «المغني » (٥/٢٣٧-٢٣٤).

خلاصة البحث

- ١- العارية إباحة الانتفاع بالشيء المumar من غير عرض . وليس تملّيًكاً لـ المنفعة .
- ٢- العارية قد تكون مندوبة أو واجبة أو مكرروحة أو محرمة ، على حسب الأحوال المحيطة بال موقف .
- ٣- تتعقد العارية بكل ما جرى به العرف في انعقادها ، قولًا أو فعلًا .
- ٤- يشترط في المعير أن يكون أهلاً للتبرع (بالغاً - عاقلاً - رشيداً) وأن يكون مالكًا لـ منفعة الشيء المumar
- ٥- يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه .
- ٦- يشترط في الشيء المumar أن يكون صالحًا للانتفاع به دون ذهاب عينه ، وأن تكون منفعته مباحة .
- ٧- إذا لم تكن الإعارة مقيدة فإنه يجوز للمستعير استعمالها في كافة الأغراض التي تستعمل فيها عرفاً ، أما إن كانت مقيدة فليس للمستعير أن يخالف ما قيده به صاحبها .

- ٨- ليس للمتعهير - ديانة - استرداد عاريته إلا بعد المدة التي أفتت بها ، إن كانت مؤقتة ، أو مضي المدة التي جرى بها العرف مثل تلك العارية .
- ٩- العارية مضمونة على المستعير ؛ ثبوت ذلك بالسنة ، ولأنه أفع للعباد ، إلا إذا هلكت نتيجة للاستعمال العادي المأذون فيه .
- ١٠- ليس للمتعهير إجارة العارية دون إذن المعير فإن فعل كان متعدياً .
- ١١- إذا أجر المستعير العين المعاشرة أو أغارها فهلكت فالضمان على المستعير الأول .
- ١٢- لا يجوز للمتعهير أن يرهن العارية إلا بإذن الراهن ، ولا يشترط أن يعرف المعير - إذا أذن - قدر الدين ولا جنسه ، ولا معرفة المرتهن .
- ١٣- يجوز للمعير الذي أذن برهن العارية أن يفتك الرهن في أي وقت وذلك بسداد الدين كي يسترد عاريته .
- ١٤- إذا افتكت المعير الرهن ودفع الدين فإنه يرجع على المستعير «المدين» بالدين إذا قضى الدين وهو ينوي الرجوع ، أما إذا لم يكن ناوياً للرجوع فإنه يكون متبرعاً ، والضابط في هذا القرآن واليمين .

- ١٥- إذا رهن المستعير العارية ثم حل الدين ولم يوف المستعير أو المعير فإن العارية تباع في الدين .
- ١٦- إذا بيعت العارية المرهونة بقيمتها أو أزيد أو أقل فإن حق المعير هو القيمة الحقيقية .
- ١٧- مؤنة رد العارية على المستعير .
- ١٨- العبرة في عقد العارية بمعناه وأثره المترتب عليه وليس بلفظه فقط .
- ١٩- لا تبرأ ذمة المستعير إلا إذا رد العارية إلى صاحبها بالصورة التي يعتبرها العرف ردًا صحيحًا .
- ٢٠- إذا اختلف المعير والمستعير في الرد فالقول قول المعير مع يمينه .
- ٢١- إذا اختلف المعير والمستعير في صفة العقد ، هل هو إجارة أو عارية ، فالقول للمالك .

* * *

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	ما هي العارية؟
٨	أي التعريفين أولى بالقبول ولماذا؟
٩	ما هو الحكم التكليفي لعقد العارية على حسب الأحوال؟ قد يقول البعض إن حكم العارية الوجوب
١١	فكيف ننجيب عن ذلك؟
١٢	هل تكون العارية مباحة؟
١٣	بم يتم انعقاد عقد العارية؟
١٣	ماذا يشترط في المغير؟
١٤	ماذا يشترط في المستعير؟
١٤	ما الأمور التي ينبغي توافرها في الشيء المعارض؟
١٥	ما هو حق المستعير في العارية؟
١٧	متى يجوز للمغير أن يسترد عاريته؟

- هل يد المستعير أمانة أو يد ضمان؟ ١٩
- هل يجوز للمستعير إجارة العارية دون إذن المعير؟ ٢٢
- على من يستقر الضمان إذا قام المستعير بإعارة أو إجارة العارية ٢٤
- ثم هلكت عند المستعير أو المستأجر؟ ٢٦
- هل يجوز رهن العارية؟ ٢٧
- إذا أذن مالك العارية في رهنها فهل يشترط علمه بقدر الدين وصفته وجنسه ومعرفة المرتهن؟ ٢٨
- إذا خالف المستعير فرهن العارية في دين أكثر مما أذن في المعير ٢٩
- ثم هلكت العارية فعلى من يقع الضمان؟ ٣٠
- إذا رهن المستعير العارية في دين أقل مما أذن له فيه ثم هلكت العارية عند المرتهن فهل يضمن المرتهن شيئاً؟ ٣١
- إذا هلكت العارية في يد المستعير قبل أن يتسلّمها المرتهن أو بعد افتتاح الرهن فما صفة العقد حينئذ؟ ٣٢
- هل يجوز للمعير افتتاح الرهن لاسترداد عاريته؟ ٣٣
- إذا قام المعير بفك الرهن فهل من حقه الرجوع بما غرم في ذلك الرهن على المستعير؟ ٣٤
- إذا رهن المستعير العارية ثم حل أجل الدين ولم يفك المستعير أو المعير الرهن فهل يباع المرهون؟ ٣٥

- إذا بيع المرهون بقيمة الحقيقة أو أزيد أو أقل فما حق المعير
من ذلك؟
٣٣
- ما هو الحكم إذا اشترط المعير الضمان أبداً في العارية أو شرط
المستعير نفي الضمان مطلقاً؟
٣٤
- على من تكون مؤنة رد العارية؟
٣٥
- هل تجوز إعارة الدرهم والدنانير وكذا المكيل والموزون؟
العبرة في عقد العارية بمعناه وأثره المترتب عليه لا بل فقط
فكيف يكون ذلك؟
٣٦
- متى يירה المستعير برد العارية؟
٣٧
- إذا اختلف المعير والمستعير في الرد فقول من يقبل؟
٣٨
- إذا اختلف المستعير في صفة العقد فلمن يكون القول؟
٣٩
- خلاصة البحث؟
٤١
- الفهارس؟
٤٤

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٠١ / ٨٠٥٠

دار النصر للطباعة والنشر لامة
٤ - شارع سطامش شبرا القناطر
القاهرة - البريدى رقم ١١٤٣٦

